الصلوة يقتضى عدم صحة صلاتها بلا قناع فادى
القول بصحة صلوتها الى عدم صحتها فالقول
بصحتها باطل فاذا العينا القبلية صار كانه
قال ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة وحينئذ
تعتق عقيب الصلوة قوله فى الطلاق الدورى
وهو ان يقول لامراته ان طلقتك فانت طالق
ثلاثا قبله فاذا انجز عليها طلاقا فقد وجد الشرط
فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضى
عدم وقوعه فالقول بوقوعه باطل فاذا العينا
القبلية صار كانه قال ان طلقتك فانت طالق
ثلثا فاذا اطلق وقع عليها واحدة بتنجيزه وثنتان
من الثلاث بتعليقه قوله حتى شعرها بالرفع
عطفا على جميع قوله فى الاصح وفى رواية ليس بعورة
قوله فظهر الكف هذا التفريع مبنى على ان الكف
اسم للبطن فقط وهو الذى فهمه الشارح بقرينة
للبحر والشرنبلالية والفتح وهو غير صحيح لان
الكف اسم لليد من اطراف الاصابع الى الكوع كما فى
القاموس من غير تقييد ببالحق والظاهر ونص
عليه الحلبى فى الشرح وحينئذ لفظ الكف فى المتن
شامل للظاهر والباطن مما فكان على الشارح ان
يقيد المتن ويقول يعنى باطنها واما ظاهرها فعورة
على المذهب قوله على المذهب وفى مختلفات قاضى
خان ورجحه فى شرح المنية ان الظاهر ايضا ليس بعورة
بحر قوله على المعتمد وصحح الاقطع وقاضى خان فى
فتاواه انه عورة واختاره الكسيجابى والمرغينانى فى
وصحح



وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة فى الصلوة وعورة
خارجها بحر قوله وصوتها معطوف على المستثنى يعنى
انه ليس بعورة وعليه لو جهرت بالقراءة فى الصلوة
لا تبطل كما هو ظاهر قوله على الراجح وفى النوازل
والمحيط والكافى انه عورة وبنى عليه المحقق انها
اذا جهرت بالقراءة فى الصلوة فسدت كما فى البحر
قوله وذراعيها معطوف على المستثنى قوله على
المرجوح اعلم ان فى الذراعين ثلثة اقوال ليسا
بعورة مطلقا وهو رواية عن ابى يوسف واختاره
فى الاختيار وعورة فى الصلوة لا خارجها وصححه
بعضهم وعورة مطلقا وهو ظاهر الرواية وصححه
فى المبسوط كذا فى البحر فقول الشارح وذراعيها
هو رواية عن ابى يوسف لانه الطلق كونهما
ليسا بعورة فتشمل الصلوة وخارجها ثم بين الشارح
انه مرجوح ففيه اشارة ان مخالفته راجح لكن مخالفة
متعدد كما علمت فبقى الامر مبهما وليت شعرى ما
ادعى له الى ارتكاب مثل هذا وهلا قال عند
قوله وللحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل فى الاصح
وذراعاها على الراجح قوله بين الرجال الاولى
عند رجل والظاهر ان الخنثى كالرجل هنا قوله
ولذا اى وللكونه اغلظ ثبت به حرمة المصاهرة
يعنى مع الشهوة ولا يتوهم منه ان حرمة المصاهرة
تثبت بالمس من غير شهوة لان المقصود الاستدلال
على اغلظية حاصله ان المس الماثبت به حرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)